بتصرفه فيه بغير اذنه كان امتنع سيده من انفاقه عليه اى لم يجب انفاقه
عليه او تعذر لغيبته مراجعته ولم يمكنه في الصورتين مراجعة الحاكم فيصح
شراؤه في الذمة ويعين مال سيده ما تمس حاجته اليه وكذا لو قبل
الرقيق هبة او وصية من غير اذن صح ولو مع نهي السيد عن القبول
لانه اكتساب لا يعقبه عوض كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد
قهرا الا ان يكون الموهوب او الموصى به اصلا او فرعا للسيد تجب
عليه نفقته حال القبول لعجزه او زمانة او صغر فلا يصح القبول
ومثله قبول الولي لموليه ذلك ه شم ر وينبغي ان مثل المسائل
الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الاخذ ذلك وانما
اقتصروا على المال لانه الذي يتصف بالصحة والفساد ولان غيره
تابع له ع ش على م ر   بغير اذن سيده وان كان في الذمة وان
تعدد السيد فلابد من اذن كل وحج يكون ماذونا لكل منهم ووكيلا
له باذن الاخر بان قال كل اتجر لي ولشريكي وفي كونه يصير وكيلا
عن كل بالقول المذكور نظر لان كلا لم يسال في ذلك الا ان يقال
هي وكالة حكمية مالم يكن مهاياة والا اكتفى باذن صاحب
النوبة ح ل وعبارة م ر اى كل من له عليه سيادة فلو كان لاثنين
رقيق فاذن له احدهما لم يصح حتى ياذن له الاخر كما لو اذن له في
النكاح لا يصح حتى ياذن له الاخر نعم ان كان بينهما مهاياة كفى اذن
صاحب النوبة له وقوله سيده اى الكامل او وليه وان تعدد
فلابد في المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم
وفي المهاياة يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض في نوبته كالحر
وفي غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه لم يصح
ولو في نوبة السيد بغير اذنه كما قاله العلامة ط ب   فيرد لمالكه
اى يجب رده على مالكه فورا وان لم يطلب رده ومؤنة الرد على
من القبض في يده ويتعلق بذمة العبد على القاعدة قوله فهو
في ذمة العبد ان كان المبيع في يده وعلى السيد ان كان في يده
ولو ادى الثمن من مال سيده استرد اى الثمن لكن ان رده الاخذ

للسيد

السيد فقط واما لو رده الى العبد فهل يبرأ ام لا قال شيخنا ع ش
الذي يظهر انه ان كان المال تحت يد العبد باذن السيد برئ برده
اليه وان كان تحت يد العبد بغير اذن سيده لا يبرأ برده للعبد
بر ماوي   فان تلف في يده ضمنه في ذمته اى ان كان بالغا
رشيدا فان كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته وهذا
خلاف ما لو اودع رشيد فتلف في يده فلا يضمن وان فرط كما ذكره
الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق
الضمان بذمته انه التزمه هنا بعقد فتعلق به بخلافه ثم اذ لا
التزام فيه للبدل وان التزم الحفظ ع ش على م ر   لانه ثبت
برضى مستحقه تعليل لكون الضمان في ذمته لا لمطلق الضمان اذ
القاعدة ان ما لزمه برضى مستحقه ولم ياذن السيد فيه يتعلق
بذمته وما لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط
اى وان اذن له السيد في التلف واما لزمه برضى مستحقه واذن السيد
فيه يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ز ي ولا يلزمه الاكتساب ما لم يعص
به كما ياتي نظيره في الفلس شم ر وجمع بعضهم حاصل ما في هذا المقام
فقال   يضمن عبدنا الغاصب في ذمته   ان برضيه المالك دون ماذنه
وان يكن بلا رضى من استحق   فليس الا بالرقبة اعتلق   ورضى
المالك مع سيده علق بذمته وما في يده   ولم ياذن اى والحال
او هو عطف على ثبت ع ش   او في يد سيده او غيره بعد وضع
السيد يده عليه س ل   ضمن المالك الخ والقرار على السيد لتعديه
بوضع يده عليه   ولكن الرقيق الخ راجع لكل من المسئلتين
وقوله بعد عتقه اى ويسار وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد
تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار
الضمان على من تلفت العين تحت يده اولا فيه نظر وقياس ما
سياتي من ان الماذون له اذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب
التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وهو المعتمد وقد يفرق
بان الماذون له لما كان تصرفه باذن السيد ونشا منه الدين ترك

Copyright King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)